سلسلة الأبحاث المحكمة (١٣) إصداراتنا الرقمية (١٣)

خلاصة الكلام في مسألة

الإعانة على الحرام

في المذهب الحنفي

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

خلاصة الكلام..................

.... في مسألة الإعانة على الحرام



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

خلاصة الكلام

في مسألة الإعانة على الحرام

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



* نشر في مجلة الأصول للدراسات الإسلامية، في جامعة ساقريا.

ملخص البحث:

إنّ مسألة الإعانة على الحرام من أكثر المسائل الحياتية التي يسأل عنها، فهي مدار كثير من الفروع؛ لا سيما في هذا الزمان بعد اختلاط الحلال بالحرام؛ إذ وصلت إلى تحقيق قاعدة ميسورة من خلال استقراء كتب السّادة الحنفية، وهي: أن ضابطَ الإعانة على الحرام على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، هو:

أن ما قامت المعصية بعينه فمكروه كبيع الخمر والمزاميز. ومعنى بعينه: أن عينه منكراً لا تقبل إلا الفعل المحظور.

وأن ما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، ومعنى ذلك؛ أن عينه ليست منكراً، بأن المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره.

أما في الأعمال فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسط فعل فاعل مختار، كما في رعي الخنازير وتعمير الكنيسة.

* * *

Research Summary

The issue of assistance to do something which is forbidden in religion is one of the most asked questions of life, which is over many of the branches; especially at a time after the mixing of halal with haraam; it arrived at a affordable through extrapolation Hanafis books, namely: that the officer assisting in doing something which is forbidden in religion lands on the the doctrine of Abu Hanifa, is:
What specific sin is mkroh, such as the sale of alcohol , wine and musical instruments.
And the meaning of this :is that it`s evil and does not accept, however, prohibited act.
And unless a particular sin is not wrong, and the meaning of it; that the same is not denied, that the original meaning of which is not sin, but is opposed by the actor gets selected.

But in deeds it has not done enough to select a particular sin that the act of actively mediating selected, as in the grazing pigs and the reconstruction of the church.

❊ ❊ ❊

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله في علاه، القائل: {**وَأَحَلَّ اللهّ الْبَيْعَ**}[البقرة:٢٧٥]، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى مَن اتبعه واهتدى بهديه وصار في دربه إلى يوم يلقاه.

وبعد:

فمن المعلوم أنّ غياب السّلطان الذي يقيم الحدود ويطبق الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية جعل كثيراً من أمور الناس يختلط فيها الحلال بالحرام، بسبب انتشار المحرمات في المعاملات المادية كالبنوك الربوية، أو الألبسة المخالفة للأحكام الشرعية، أو الأطعمة والأشربة المحرمة.

وهذا مما تعمّ به البلوى، ولا يستغني عنه مكلف؛ إذ يقع السؤال كثيراً عما يتعلّق بحكم شيء فيه إعانة على الحرام في الظّاهر، ولو جرينا في اعتبار الإعانة على الحرام مطلقاً لما سلمت للناس من معيشتهم ومعاملتهم إلا القليل، ولعسر على أهل الدين والتقوى الحياة والمعاش.

بسبب ذلك فإنني تفحصت الكتب، ونقبت في الأبواب، وقلبت الصّفحات؛ للنظر في المسائل الواردة في الإعانة عند علمائنا الكرام في مذهب أبي حنيفة النعمان ﵁، فإنه توسّع في هذا الباب بما يمكن أن يكون فيه رخصة للمسلمين في هذا الزمان، فأحببت أن أتتبع الفروع الواردة في المذهب مع مراعاة الخلاف فيها بين بين الإمام وصاحبيه في الكراهة وعدمها، راغباً فيها بتحرير ضابطة في الباب أئمتنا، دون تكلّف مني أو تعسف، ولا تحميل للنصوص ما تحتمل.

وأشير هاهنا إلى أنه سبق قد سبقي في الكتابة في هذه المسألة الشيخ المفتي محمد شفيع[1] رحمه الله تعالى، برسالة سمّاها بـ«تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام»، وهي فريدة في بابها، لكن مؤلفها رحمه الله لم يفرق فيها بين رأي الإمام وصاحبيه، وتعامل بينهما على أنهما واحد في إخراج ضابطة في الباب، وأدخل فيها ما لا يدخل من القصد والنيّة، وجعلها مدار الحكم على المسألة، مع أن عبارات علمائنا في نفي ذلك، والتصريح بخلافه، وخلاصة المقام أن رأيت فيها خلطاً عجيباً، استوجب منّي جمع مسائل الباب وترتيبها، وذكر كلّ ما ذكروه في تعليل حكمها، دون إيراد نص كل كتاب في المسألة خوف التطويل والتكرار، ووقوع الإملال، وهي على فصول راجياً من الله القبول.

---

(١) توفي الشيخ رحمه الله رحمة واسعة سنة (١٣٩٦هـ)، له مؤلفات عديدة منها كثير من الرسائل المطبوعة في أحكام القرآن، وهو مطبوع في إدارة القران كراتشي سنة ١٤٠٧هـ، وقد حققت رسالته تفصيل الكلام، وعلقت على نصوصها، وبينت ما لها وما عليها بالتفصيل.

الفصل الأول
في مسائل بيع السلاح
وما يتخذ منه وأمثالها

ورد عن أبي حنيفة ﵁ في هذا الباب في «مجمع الفتاوى»: إذا اجتمع الناس على إمام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الإمام الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوه إن قدروا عليه وإلا فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته[1].

مسألة:

بيع السلاح إلى أهل الفتنة ـ وهم البغاة ـ إذا كان يعلم أنهم من أهل الفتنة وفي عسكرهم مكروه كراهة تحريمية؛ كما صرّح بذلك الكاساني[2] والمرغيناني[3] وابن الهمام[4]، والعيني[5]، والحدادي[6]،

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٣٠٦.

(٢) في البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢.

(٣) في الهداية ٤: ٣٦٤.

(٤) في فتح القدير ٦: ١٠٧.

(٥) في رمز الحقائق ١: ٣٢٩.

وشيخي زاد[٢]، والزاهدي[٣]، وملا مسكين[٤]، وعمر ابن نجيم[٥]، وصدر الشريعة[٦]، واللكنوي[٧]، والنسفي[٨] ، والأفغاني[٩]، ومحمد بن إلياس زاده[١٠]، والميداني[١١]، ونظام الدين[١٢]، **وأرجعوا هذه الكراهة إلى أمور:**

الأول؛ أنّه من باب الإعانة على الإثم والعدوان والمعصية، وهو منهي عنه؛ قال جلاله: **{وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢].

الثاني؛ لما ورد فيه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة)[١٣].

---

(١) في الجوهرة٢: ٢٨٦.
(٢) في مجمع الأنهر١: ٧٠١.
(٣) في المجتبى ق ٣٥٧أ.
(٤) في شرح ملا مسكين ص١٧٦.
(٥) في النهر الفائق ٣: ٢٦٨.
(٦) في شرح الوقاية١: ٣٢٩.
(٧) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
(٨) في المستصفى شرح النافع ق١٨٨ب.
(٩) في كشف الحقائق١: ٣٢٩.
(١٠) في شرح النقاية٢: ١٥٢.
(١١) في اللباب٤: ١٦٧.
(١٢) في الفتاوى الهندية٢: ٢٨٥.
(١٣) في صحيح البخاري٢: ٧٤١ معلقاً، سنن البيهقي٥: ٣٢٧، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح. والجرح والتعديل٨: ١٠٢، والكامل٢: ٥١، وضفعاء العقيلي٤: ١٣٩، وتاريخ بغداد٣: ٢٧٨، ومسند البزار٩: ٦٣، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمران بن حصين رضي الله عنه، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن

الثالث؛ لأنّ الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالمنع أولى.

الرابع؛ لأنّ المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسبيباً، ولأنّ في ذلك معونة علينا.

الخامس؛ لأنّ بيع السّلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها، وقد أمرنا بتسكينها، قال ﷺ: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)(١). ونصّ على أنّ الكراهة تحريمية في ذلك ابن نجيم(٢) والحصكفي(٣)، وتابعهم ابن عابدين(٤)، والخادمي(٥).

بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه فلم نجد بداً من إخراجه، وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً، ومعجم الطبراني الكبير١٨: ١٣٦، والسنن الواردة في الفتن٢: ٤٠٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤: ٨٧: فيه بحر بن كنيز، وهو متروك. وقال ابن حجر في التلخيص٣: ١٨: ضعيف، والصواب وقفه.

(١) قال النجم: رواه الرافعي في أحاليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: (إن الفتنة راتعة في بلاد الله جل جلاله تطأ في خطامها لا يحل لأحد أن يوقظها، ويل لَمن أخذ بخطامها) كما في كشف الخفاء٢: ١٠٨، وفي التدوين في تاريخ قزوين١: ٢٩١ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في البحر الرائق٥: ١٥٤-١٥٥.

(٣) في الدر المختار٤: ٢٦٨.

(٤) في رد المحتار٤: ٢٦٨.

(٥) في حاشيته على الدرر ص١٤٩.

مسألة:

هدية السلاح وسائر أسباب التمليك من أهل الفتنة تكره، كما صرّح به اللكنوي[1].

مسألة:

بيع السلاح من أهل الفتنة إن لم يكن يعرف أنّ المشتري منهم لا كراهة فيه؛ لأنّ الغلبةَ في دار الإسلام لأهل الصلاح وعلى الغالب تبنى الأحكام دون النادر، ولأنّ الأصلَ عدم الكراهة ولا صارف عنه، كما صرّح به الزيلعي[2]، والمرغيناني[3]، والحدادي[4]، وملا خسرو[5]، والعيني[6]، وابن نجيم[7]، وشيخي زاد[8]، والزاهدي[9]، وملا مسكين[10]، وصدر الشريعة[11]، واللكنوي[1]، والأفغاني[2].

---

(١) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
(٢) في التبيين ٣: ٢٩٦.
(٣) في الهداية٤: ٣٦٤.
(٤) في الجوهرة٢: ٢٨٦.
(٥) في درر الحكام١: ٣٠٦.
(٦) في رمز الحقائق١: ٣٢٩.
(٧) في البحر الرائق٥: ١٥٥.
(٨) في مجمع الأنهر١: ٧٠١.
(٩) في المجتبى ق٣٥٧أ.
(١٠) في شرح ملا مسكين ص١٧٦.
(١١) في شرح الوقاية١: ٣٢٩.

مسألة:

بيع السلاح في الأمصار لمن لا يعرف من أهل الفتنة لا يكره؛ لأنّ الغلبة من الأمصار لأهل الصلاح، كما صرّح به الطحاوي[٣]، والمرغيناني[٤]، وهي نفس المسألة السابقة، وإنما أفردتها بالذكر خوف التباس كراهة بيع السلاح للمسلمين لظنّ أن يكون له عاقبة وخيمة، فهذا الظن لا تعويل عليه لأنه نادر، والاعتمدا على أن الغالب على أهل الأمصار الصلاح.

مسألة:

بيع السلاح ممن كان احتمال أن لا يستعمله في الفتنة ضعيفاً مرجوحاً وكان احتمال أن يستعمله في الفتنة قوياً راجحاً يكره، كما صرّح به ابن الهمام[٥].

---

(١) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.

(٢) في كشف الحقائق١: ٣٢٩.

(٣) في مختصره ص٤٤٢.

(٤) في الهداية ٤: ٣٦٤.

(٥) في فتح القدير١٠: ٥٩.

مسألة:

بيع السلاح من قطاع الطريق يكره كراهة تحريمية؛ لأنّ قطّاع الطّريق من أهل الفتنة كما صرّح بذلك ابن نجيم[١]، وعمر ابن نجيم[٢]، واللكنوي[٣]، والخادمي[٤]، ففيه إعانة لهم على قتل المسلمين بغير حقّ وسلب أموالهم وانتهاك أعراضهم كما هو الحال في أهل البغي.

مسألة:

بيع السلاح من اللصوص يكره كراهة تحريمية؛ لأنّ اللصوص من أهل الفتنة كما صرح بذلك ابن نجيم[٥]، وعمر ابن نجيم[٦]، واللكنوي[٧]، والخادمي[٨]، للعلة السابق ذكرها.

---

(١) في البحر الرائق٥: ١٥٤.
(٢) في النهر الفائق٣: ٢٦٨.
(٣) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
(٤) في حاشيته على الدرر ص١٤٩.
(٥) في البحر الرائق٥: ١٥٤.
(٦) في النهر الفائق٣: ٢٦٨.
(٧) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
(٨) في حاشيته على الدرر ص١٤٩.

مسألة:

بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الفتنة لا يكره؛ لأنّه لا يصير سلاحاً إلا بالعمل وصنعة فيه، ولأنّ المعصية تقع بعين السّلاح بخلاف الحديد، كما صرح به الكاساني[١]، والزيلعي[٢]، والمرغيناني[٣]، والنسفي[٤]، والعيني[٥]، واللكنوي[٦]، والحصكفي[٧].

مسألة:

بيع السلاح والكراع ـ وهي الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع ـ والسبي وما شابه ذلك من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين أو تجهيزه لهم مع التجار يكره؛ ولا فرق في ذلك بين ما قبل الموادعة وبين ما بعدها؛ لأنها على شرف الانقضاء أو النقض، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم؛ لدفع فتنة

---

(١) في البدائع ٧: ١٤٢.
(٢) في التبيين ٣: ٢٩٦-٢٩٧.
(٣) في الهداية ٤: ٣٦٤.
(٤) في المستصفى شرح النافع ق١٨٨.
(٥) في رمز الحقائق ١: ٣٢٩.
(٦) في عمدة الرعاية ٢: ٣٨٥.
(٧) في الدر المختار ٤: ٢٦٨.

محاربتهم، كما قال الله تعالى : **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَة}** [البقرة: ١٩٣].

فعرفنا أنّه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسّلاح ثبت في السبي بطريق الأولى؛ لأنّه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال كما صرّح به الطحاوي(١)، والسرخسي(٢)، وابن الهمام(٣)، ونظام الدين(٤).

مسألة:

بيع الحرير والديباج يكره حمله إليهم؛ لأنّه يصنع منه الرايات والسلاح، فإن كان خزاً من ابريسم أو ثياباً رقاق من القز فلا بأس بإدخالها إليهم؛ لأن ذلك ليس مما يتقوى به على القتال، وإنّما يستعمل في اللبس، فهو نظير ما يستعمل في الأكل، كما صرّح به برهان الأئمة(٥).

---

(١) في مختصره ص٤٤٢.
(٢) في المبسوط٤: ١٤١٠.
(٣) في فتح القدير٥: ٤٦١.
(٤) في الهندية٢: ١٩٧-١٩٨.
(٥) في المحيط١: ١٣٦.

مسألة:

بيع الصفر إليهم والرصاص لا يكره؛ لأن هذا لا يستعمل للسّلاح في الغالب، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك؛ لأن المعتبر عادة كل قوم فيما يبنى عليه من الأحكام، كما صرّح به برهان الأئمة(١).

مسألة:

إدخال النسور الحي والمذبوح معها أجنحتها والعقاب والبازي والصقر إليهم لا يحل؛ لأنّ الغالب عليه أنه لو يدخل يجعل منه الريش والنشاب والنبل، أما إن إدخلت للصيد فلا بأس بمنزلة الغنم التي تحمل إليهم للأكل؛ لأن يصطاد بها ما يؤكل، كما صرّح به صاحب برهان الأئمة(٢).

مسألة:

بيع الطعام من أهل الحرب لا يكره لكنه خلاف الأولى؛ وإن كان القياس أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنه به يحصل التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافه، إلا أنا عرفناه: أي نقل الطعام إليهم بالنصِّ، يعني حديث ثمامة، وهو ما رواه البيهقي من طريق محمد بن

---

(١) في المحيط١: ١٣٦.

(٢) في المحيط١: ١٣٦.

إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر قصة إسلام ثمامة، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قالوا له: أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ما بقيت ـ حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تستضيئوا بنار المشركين)[1]، وقال: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما)[2]. وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم، فالأولى ألا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام، وينتفعون بذلك؛ وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم، ولأن التاجر إذا دخل إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدا من أن يحمل

---

(١) سنن البيهقي الكبير ٨: ١٢٧، وسنن النسائي ٨: ١٧٦، ومسند أحمد ٣: ٩٩.
(٢) المعجم الكبير ٤: ١١٤، وسنن البيهقي ٩: ١٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٥، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٢٢٥.

إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك، كما صرّح به السرخسي[١]، وبرهان الأئمة[٢]، والمرغيناني[٣] وابن الهمام[٤].

مسألة:

بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الحرب يكره؛ والفرق في جواز بيعه لأهل البغي وعدم جوازه لهم أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً؛ لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب فإنّهم يتفرغون له؛ لإعداده لقتال المسلمين وكسر شوكتهم، كما صرّح به الزّيلعي[٥]، والشرنبلالي[٦]، والحصكفي[٧]، وذهب فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» إلى أنه لا يكره حيث قال: وهذا في السلاح ـ أي الكراهة ـ، وأما فيما لا يقاتل به إلا بصنعة فلا بأس به. وقال ابن الهمام[٨] بعد نقل هذا: «قيل بإشارة هذا يعلم أن بيع الحديد منهم لا يكره».

---

(١) في المبسوط٤: ١٤١٠.

(٢) في المحيط١: ١٣٥.

(٣) في الهداية٥: ٤٦١.

(٤) في فتح القدير٥: ٤٦١.

(٥) في التبيين٣: ٢٩٧.

(٦) في الشرنبلالية١: ٣٠٦.

(٧) في الدر المختار٤: ٢٦٨.

(٨) في فتح القدير٥: ٤٦١.

وقال ابن عابدين[١]: «مقتضى ما نقلناه عن «الفتح» عدم الكراهة، إلا أن يقال: المنفي كراهة التحريم والمثبت كراهة التنزيه؛ لأن الحديد وإن لم تقم المعصية بعينه لكن إذا كان بيعه ممن يعمله سلاحاً كان فيه نوع إعانة. تأمل».

قلت: والذي جعل ابن عابدين يثبت الكراهة ويحملها على التنزيهية هو أن بيع الحديد والسلاح إلى أهل الحرب يستويان في ظاهر الرواية في الكراهة، كما نصّ على ذلك الحاكم ونقله عنه ابنُ الهمام[٢]، ولكن يمكن أن يكون في هذا تكلف؛ فالأولى حمل عدم الكراهة على أنها رأي فخر الإسلام وهو خلاف المذهب.

مسألة:

بيع كل ما هو أصل في آلات الحرب من أهل الحرب يكره؛ لما مر أن فيه تقويتهم، كما صرح به الموصلي[٣]، ونظام الدين[٤].

---

(١) في رد المحتار ٤: ٢٦٨.

(٢) في فتح القدير ٥: ٤٦١.

(٣) في الاختيار ٥: ٣٧٦.

(٤) في الهندية ٢: ١٩٧-١٩٨

مسألة:

إدخال ما سبق على أهل الذمة لا يكره؛ لأنّهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام صرّح به الموصلي(١).

مسألة:

لا يُمَكَّنُ الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السّلاح والكراع والحديد والدّقيق إذا اشتراه في دار الإسلام، وكذا المسلم، ولكنّه لا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء؛ لأنّه تناوله عقد الأمان؛ إلا إذا أسلم بعض عبيده منع من إدخالهم دار الحرب؛ لأن المسلم يمنع من ذلك، كما صرّح به الموصلي(٢).

ملخص ما في الفصل:

إن مسائله الرئيسية أربعةٌ نصّوا على الكراهة في ثلاثة منها والرابعة بعدم الكراهة، وما عداها من المسائل فمخرج عليها، ومفهوم منها، أما الثلاث فهي:

١. بيع السّلاح من أهل الفتنة عند العلم.

٢. بيع السّلاح وأمثاله من أهل الحرب.

---

(١) في الاختيار ٥: ٣٧٦.

(٢) في الاختيار ٥: ٣٧٦-٣٧٧.

٣. بيع ما يتخذ منه السّلاح كالحديد وغيره من أهل الحرب.

ففي كل منها إعانة على المعصية، وهي قتل المسلمين والفتك بهم، وطغيان أهل الفتنة أو الحرب عليهم، وإن كان يتوسط بين فعل المعصية وبيع السّلاح فعل فاعل مختار؛ إلا أنّه لما ورد النصّ الشرعي في النهي عن بيع أهل الفتنة، ودخل فيه أهل الحرب؛ لأن فتنتهم وخطرهم أعظم على المسلم، اغتفر لهذه المسائل أن تخالف ضابط الباب في هذه الجزئية.

أما المسألة الرّابعة فهي: بيع ما يتخذ منه السلاح من أهل الفتنة فلا كراهة فيه؛ لأنهم يستطيعون الاستفادة منه في الفتنة؛ لأنهم على شرف الزّوال، فلا يتفرغون له، بخلاف أهل الحرب فإنهم يتفرغون له ويتقون على المسلم به، وبه عرف الفرق بينهما.

تذييل:

في «الموسوعة الفقهية الكويتية»[1]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه: يكره بيع السّلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه، وهي الإعانة على الإثم والعدوان، وإنه منهي عنه. بخلاف بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد؛ لأنه ليس معدا للقتال، فلا يتحقق معنى الإعانة. وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك؛ لأنه إعانة

(١) ٩: ٢١٢-٢١٣.

علىٰ المعصية، فهو مكروه عندهما، خلافا للإمام، وليس بحرام، خلافا لما ذهب إليه الجمهور.

وفيها[1]: بيع ما يتخذ منه السلاح لأهل الحرب والفتنة كالحديد ونحوه فإنه يحرم عند الجمهور ومنهم الصاحبان خلافا لأبي حنيفة.

وفيها[2]: ذهب الحنفية إلىٰ كراهة بيع السلاح زمن الفتنة كراهة تحريم، وقال أبو حنيفة: بعدم الكراهة: لأن المعصية لا تقوم بعينه.

فهذه النقول الثلاثة من «الموسوعة» فيها تناقض ظاهر فيما يلي:

١. في النقل الأول: ذكر أن الصاحبين يقولان بكراهة بيع ما يتخذ من السّلاح لأهل الفتنة لا بالحرمة خلاف لما ذهب إليه الجمهور من القول بالحرمة. وفي النقل الثاني ذكر أن الصاحبين يقولان بالحرمة مع الجمهور.

٢. في النقل الأول ذكر أن أبا حنيفة يقول بكراهية بيع السلاح لأهل الفتنة، وفي النقل الثالث ذكر أن أبا حنيفة يقول بعدم الكراهة.

هذا من ناحية التناقض فيما ذكر فيها فيما بينه، أما من جهة خلاف ما ذكر فيها لما هو مذكور في المذهب، فكما مر سابقاً في المسائل المذكورة أن بيع السلاح من أهل الفتنة أو الحرب يكره في المذهب بلا خلاف بين

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية٢٥: ١٥٢-١٥٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢: ١٩.

الإمام وصاحبية، وبيع ما يتخذ من السلاح كالحديد يكره لأهل الحرب ولا يكره لأهل الفتنة بلا خلاف أيضاً بين الإمام وصاحبيه؛ إذ لم ينص على الخلاف أحدٌ مما يدل على أنها من مسائل الاتفاق بينهما، حتى الكتب المتخصصة في المذهب بذكر الخلاف بينهما لم تذكر خلاف ككتاب «خلاف الرواية بين أبي حنيفة وصاحبيه»[1]، والله أعلم، وعلمه أحكم.

---

(١) ق٣١/ ب –ق٣٢–ب.

الفصل الثاني
مسائل بيع الخمر
وما يتخذ منه الخمر
وما شابه ذلك

مسألة:

بيع العصير من المشتري الذي يعلم أنّه يتخذه خمراً لا يكره عند أبي حنيفة وهو قول إبراهيم وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري.

وظاهر عبارات الكتب يدل على أنّه لا فرق في عدم الكراهة بأن يعلم البائع أن المشتري سيتخذ من الخمر أو لا، كما صرح به الزيلعي(١)، وملا خسرو(٢)، والعيني(٣)..

---

(١) في التبيين٣: ٢٧٦، ٦: ٢٨-٢٩.

(٢) في درر الحكام١: ٣٢٠.

(٣) في البناية٥: ٩٠٣ ورمز الحقائق١: ٣٢٩، ٢: ٢٧٣.

وابن نجيم[١]، والحلبي[٢]، وملا مسكين[٣]، والقاري[٤]، وابن عابدين[٥]، وقاضي خان[٦]، والنسفي[٧]، واللكنوي[٨]، والزاهدي[٩]، والميداني [١٠]، ونظام الدين[١١]، وهو ما ذهب إليه فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»، وأبو الليث في «شرحه»[١٢].

وذُكِرَ من الفرق لأبي حنيفة ﵁ بين كراهية بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير ممن يتخذه خمراً أن الضررَ هنا يرجع إلى العامة، وهناك إلى الخاصة[١٣].

---

(١) في البحر٨: ٢٣٠.
(٢) في ملتقى الأنهر٢: ٥٤٨.
(٣) في شرح ملا مسكين ص٣٠٢.
(٤) في فتح باب العناية٣: ٢٣.
(٥) في رد المحتار٢: ٥٩٢.
(٦) في فتاواه٣: ٢٢٤.
(٧) في المستصفى شرح النافع ق١٨٨ب.
(٨) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥، وحاشيته على الهداية ٦: ٢٢٧.
(٩) في المجتبى ق٣٥٧أ.
(١٠) في اللباب ٤: ١٦٧.
(١١) في الهندية ٣: ١١٦، ٢١٠ عن العتابية، والتتارخانية.
(١٢) ينظر: فتح القدير٥: ٤٦١.
(١٣) ينظر: البناية٥: ٩٠٣، وحاشية اللكنوي على الهداية٤: ٣٦١.

وقال أبو السعود الأزهري[1]: «وظاهر إطلاق المصنف أن لا فرق في عدم كراهة بيع العصير من خمار في البيع من ذمي أو مسلم. وقال: فعلى هذا يجوز بيع العصير من الخمار مطلقاً وإن لم يكن بالسواد وإليه يشير كلام الزَّيْلَعِيّ و«التنوير»».

وصرح بعدم كراهيته عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن علم البائع بأن المشتري سيتخذه خمراً السرخسي[2]، والمرغيناني[3]، والقدوري[4]، وشيخ زاده[5]، وصرّح النسفي[6]: وجاز بيع العصير من خمّار.

وبيّنوا أنّ عدم الكراهة عند أبي حنفية رضي الله عنه لما يلي:

الأول؛ لأنّه القياس؛ لقوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ}** [البقرة: ٢٧٥]، وقال الثوري: بع الحلال ممن شئت[7]. وقد تمّ بأركانه وشروطه.

الثاني؛ لأنّه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرّف

---

(١) في حاشيته على ملا مسكين٣: ٤٠٦.
(٢) في المبسوط٢٤: ٣.
(٣) في الهداية١٠: ٥٩.
(٤) في المختصر٢: ٢٨٧.
(٥) في مجمع الأنهر٢: ٥٤٨.
(٦) في الكنز٦: ٢٨.
(٧) كما في تاريخ ابن معين(٤: ١٠)، والمغني لابن قدامة (٤: ١٥٤).

فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم والفساد في قصد المشتري اتخاذ الخمر منه، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

الثالث: لأنّ العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه، وأكل ثمنه، لأن المعصية لا تقوم بعينه أي بنفس العصير بل بعد تغيره وصيرورته أمراً آخر ممتاز عن العصير بالاسم والخاصة، فصار عند العقد كسائر الأشربة من عمل ونحوه.

الرابع: لأنّ العصير يصلح الأشياء كلها جائز شرعاً فيكون الفساد إلى اختياره.

الخامس: لأنّ هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له.

السادس: لأنّ العصير ليس بآلة المعصية بل يصير آلة لها بعد ما يصير خمراً.

لكنّه يكره بيع العصير ممن يتخذه خمراً عند أبي يوسف ومحمد، كما صرّح به المرغيناني[1] وغيره، ووجه ذلك عندهما: أنه استحسان؛ لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً إعانة على المعصية، وتمكين منها، وذلك

---

(١) في المبسوط ٢٤: ٢٦.

حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذَّر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكينها.

وقيّد في «السراج» و«المشكلات»، و«الجوهرة»[١] و«الباقاني» وغيرها: الكراهة إذا كان من مسلم، أما إذا كان من كافر كمجوسي أو ذمي فلا يكره. وأيضاً الخادمي[٢] قيده بالمجوسي والذمي، أما المسلم فمكروه اتفاقاً.

ورد هذا ابن عابدين[٣] بقوله: وهو خلاف إطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر وقال الطحطاوي: وفيه أنه لا يظهر إلا على قول من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح خطابهم وعليه فيكون إعانة على المعصية، فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما فتدبر. اهـ. ولا يرد هذا على الإطلاق والتعليل المار. وقال قاضي خان[٤] بعد أن ذكر المعتمد في المسألة أعقبه بصيغة التمريض: قيل، فذكر بعده توجياً لقول أبي حنيفة.

وهذه عبارته: «ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: يكره، وقيل على قول أبي حنيفة: إنّما لا يكره إذا

---

(١) ٢: ٢٨٧.

(٢) في حاشيته على الدرر ص١٥٦.

(٣) في رد المحتار ٦: ٣٩١.

(٤) في فتاواه٣: ٢٢٤.

باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك، أما إذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره، وغراسة الكرم على هذا إذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره، وإن كان لتحصيل العنب لا يكره، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً».

وقال الحموي[1] نسب هذا القول لـ«فصول العلائي»، وهذا الذي ذكره قاضي خان لتضعيفه بعد أن ذكر المعتمد في المذهب نقله عنه ابن نجيم[2] دون بيان منه لذلك، فقال: وذكر قاضي خان في«فتاواه»: إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذا غرس الكرم على هذا انتهى. وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية. انتهى. وعلّق الحموي[3] بذكر نقول عن «المشكلات» و«فصول العلائي» و«السراج» تؤيّد ما ذكره ابن نجيم، وفعل مثله بيري زاده[4].

---

(١) في غمز العيون١: ٩٧

(٢) في الأشباه والنظائر١: ٩٧.

(٣) في غمز العيون على الأشباه والنظائر١: ٩٧.

(٤) في عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق٩أ.

قلت: علم ممّا ذكر في هذه المسألة أن الكتب المعتمدة في المذهب لم تفرق بين أن يكون لدى المشتري علم بأن من سيبيعه سيتخذه خمراً أم لا، مما يدل على أنه لا فرق في ذلك، وقد صرّح بهذا أبو السعود، كيف لا ومفهوم الموافقة والمخالفة معتبر في عبارات الكتب، ومع ذلك فإن بعض الكتب المعتمدة صرحت بعدم الكراهة وإن علم البائع بأن المشتري سيتخذه خمراً، فلم يبق بعدها، مجال للارتياب.

أما ما نقل عن بعض الكتب من التقييد بعدم الكراهة إذا كان من كافر أو ذمي، فهو مردود لكونها كتب غير معتبرة في المذهب كما علم في مكانه، ومعلوم أن لا يؤخذ منها ما يعارض ما في الكتب المعتمدة، وقد ردّ ابن عابدين والطحطاوي ما ذكر فيها لمخالفة المتون التي فيها المعتمد من المذهب.

أما ما نقل عن «الأشباه» من التّعويل على القصد، فيمكن رده من وجوه:

الأول: أننا عندما رجعنا إلى «فتاوى قاضي خان» التي أخذ المسألة منها، وجدنا قاضي خان ذكرها بصيغة التمريض بعد أن ذكر المعتمد من المذهب.

والثاني: أن ابن نجيم أراد بذكر المسألة تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها، التدليل ببعض المسائل على القاعدة لا ذكر المعتمد من

المذهب؛ لأنه ذكر في «البحر» ما عليه الكتب المعتمدة لا ما ذكره في «الأشباه»، وما فعله الحموي وبيري زاده في التعليق على هذه المسألة من «الأشباه» هو تأييد القاعدة بذكر مسائل من الكتب لا أنها المعتمدة في المذهب.

والثالث: أنه قد نص على أن «الأشباه» من الكتب غير المعتمدة في المذهب وإن حمله بعضهم على شدّة ما فيها من الاختصار.

والرابع: أن السرخسي[1] نصّ على أن المعتمد في الفساد هو قصد المشتري لا البائع، فقال بعد ذكر المسألة: «لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم والفساد في قصد المشتري اتخاذ الخمر منه».

والخامس: أن لا يمكن أن يقدم كتاب «الأشباه» في تحديد المذهب على متون المذهب وشروحه المعتمدة، فمعلوم أن اتفاق هذه الكتب جميعاً في بيان المذهب لا يمكن أن يعارض بمثل «الأشباه» و«السراج» و«الجوهرة»، والله أعلم وعلمه أحكم.

وأنبه على أن القصدَ المكروه الذي ذكره قاضي خان وتبعه فيه ابن نجيم هو أن يقصد بفعله نشر الخمر وشيوعه بين الناس لا أن يكون

(١) في المبسوط ٢٤: ٣.

قصده من بيع العصير هو تحصيل المربح فحسب مع علمه بأن الذي يشتريه منه يتخذ من الخمر؛ إذ قال قاضي خان: وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره، والله أعلم

مسألة:

بيع العصير لمن لا يعلم أنه سيتخذه خمراً لم يكره بلا خلاف، كما صرّح به ابن عابدين[1].

مسألة:

بيع العنب من المشتري الذي يعلم أنه سيتخذه خمراً لا يكره عند أبي حنيفة؛ لما مر في مسألة العصير، كما صرح به السرخسي[2]، والعيني[3]، وفي «المحيط»: بلا خلاف بينهم، لكن في «الخزانة» أنها على الخلاف[4].

---

(١) في رد المحتار ٦: ٣٩١.

(٢) في المبسوط ٢٤: ٣.

(٣) في البناية ٥: ٩٠٣.

(٤) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٩١، والهندية ٣: ٢١٠.

مسألة:

بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به، كما صرّح به السرخسي[١]، وفي «المحيط»: بلا خلاف بينهم[٢].

مسألة:

بيع الأرض ممن يغرس فيها كرماً ليتخذ من عنبه الخمر لا يكره عند أبي حنيفة، كما صرح به السرخسي[٣].

مسألة:

بيع الخمر لا يجوز؛ كما صرّح به المرغيناني[٤]، والبابرتي[٥]، العيني[٦]، وابن الهمام[٧]، واللكنوي[٨].

---

(١) في المبسوط٢٤: ٣.
(٢) ينظر: رد المحتار٦: ٣٩١.
(٣) في المبسوط٢٤: ٣.
(٤) في الهداية٦: ١٠٨.
(٥) في العناية٦: ١٠٨.
(٦) في البناية٥: ٩٠٣.
(٧) في فتح القدير٦: ١٠٨.
(٨) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.

مسألة:

لو كان لمسلم على ذمي دين فباع الذمي خمراً وقضى دينه للمسلم من ثمنها جاز ولا يكره للمسلم أخذه؛ لأن بيعه لها مباح؛ أي البيع صحيح؛ لأنه مال متقوم في حق الكافر فيملكه البائع فيحل الأخذ منه، كما صرّح به العيني[1]، والحدادي[2]، وشيخي زاده[3]، والقاري[4].

مسألة:

لو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمراً وقضاه من ثمنها لم يجز له أخذه؛ لأنّ بيع المسلم للخمر لا يجوز، وهو باطل، فيكون الثّمن حراماً؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثّمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه، كما صرّح به صاحب العيني[5]، والحدادي[6]، وشيخي زاده[7]، والقاري[8].

---

(١) في البناية٩: ٣٣٩.

(٢) في الجوهرة٢: ٢٨٧.

(٣) في مجمع الأنهر٢: ٥٤٨.

(٤) في فتح باب العناية٣: ٢٣.

(٥) في البناية٩: ٣٣٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٢.

(٦) في الجوهرة٢: ٢٨٧.

(٧) في مجمع الأنهر٢: ٥٤٨.

(٨) في فتح باب العناية٣: ٢٣.

مسألة:

حمل خمر ذمي بأجر لا يكره عند أبي حنيفة خلافا لهما، فيطيب له الأجر عنده، وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له، كذا ذكر في «الأصل»، وذكر محمد بن الحسن[١]: «أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة، وعندهما يكره»، كما صرّح به السرخسي[٢]، والكاساني[٣]، والزيلعي[٤]، والمرغيناني[٥]، والعيني[٦]، وملا خسرو[٧]، والشرنبلالي[٨]، والشلبي[٩]، والبابرتي[١٠]، وملا مسكين[١١]، والحصكفي[١٢].

وذكروا أنّ حجّتهم فيما ذهبوا إليه:

أولاً: أنّ هذه إجارة على المعصية؛ لأنّ حمل الخمر معصية لكونه

(١) في الجامع الصغير٤٨٤.
(٢) في المبسوط١٦: ٣٨.
(٣) في البدائع ٤: ١٩٠.
(٤) في التبيين٦: ٢٩.
(٥) في الهداية٦: ١٦٥-١٦٧.
(٦) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(٧) في درر الحكام١: ٣٢٠.
(٨) في الشرنبلالية١: ٣٢٠.
(٩) في حاشية التبيين٦: ٢٩.
(١٠) في العناية١٠: ٦٠.
(١١) في شرح ملا مسكين ص٣٠٢.
(١٢) في الدر المختار٦: ٣٩١.

إعانة على المعصية، وقد قال الله ﷻ: **{وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَان}** [المائدة: ٢].

ثانياً: ولأنّه ﷺ: (لعن في الخمر عشرة منها حاملها)(١).

وحجة أبي حنيفة فيما قال:

أولاً: أنّ الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، وليس بسبب للمعصية، وهو الشرب، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار.

ثانياً: أنّ الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية: أي وهو شرب الخمر.

ثالثاً: لأنّ الشّرب ليس من ضرورات الحمل؛ لأنّ حملَها قد يكون للإراقة أو للتخليل.

---

(١) روي من حديث ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس. فحديث ابن عمر: في المستدرك(٢: ٣٧)، .وسنن البيهقي الكبير(٥: ٣٢٧)، زسنن أبي داود(٣: ٣٢٦)، والمعجم الأوسط(٨: ١٦)، ومسند أحمد(٢: ٩٧)، والمعجم الصغير(٢: ٤٥)، ومسند أبي يعلى(٩: ٤٣١)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه). وأما حديث أنس فروي في الأحاديث المختار(٦: ١٨١)، قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده حسن. وفي سنن الترمذي(٣: ٥٨٩)، قال الترمذي: حديث غريب، وفي سنن ابن ماجة(٢: ١١٢٢). وأما حديث ابن عباس ففي المستدرك(٢: ٣٧)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ومسند عبد بن حميد(١: ٢٢٩)، والمعجم الكبير(١٢: ٢٣٣)، وموارد الظمآن(١: ٣٣٣)، وغيرها. وينظر: نصب الراية(٦: ١٦٦-١٦٨).

مسألة:

إذا أجر دابته لنقل الخمر لا يكره عنده على الخلاف السابق، كما صرّح به السرخسي[١]، والزيلعي[٢]، والعيني[٣]، والشرنبلالي[٤]، وعبد الحليم[٥].

مسألة:

إذا حمل الخمر في سفينته لا يكره، وهي على الخلاف، كما صرح به السرخسي[٦] وعبد الحليم[٧].

مسألة:

إذا استأجره لعصر العنب ليصنع منه الخمر لا يكره، كما صرّح الزيلعي[٨]، والعيني[٩]، ولكن الحصكفي[١٠] صرّح بالكراهة، فقال:

---

(١) في المبسوط١٦: ٣٩.
(٢) في التبيين٦: ٢٩.
(٣) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(٤) في الشرنبلالية١: ٣٢٠.
(٥) في حاشيته على الدرر١: ٢٠٣.
(٦) في المبسوط١٦: ٣٩.
(٧) في حاشيته على الدرر١: ٢٠٣.
(٨) في التبيين٦: ٢٩.
(٩) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(١٠) في الدر المختار٦: ٣٩٢.

لا عصرها لقيام المعصية بعينه، ورد الطحطاوي هذا الإطلاق منه[1]، فقال: «فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقاً؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه ـ أي عند ذكره لعصير العنب ـ».

ووافقه ابن عابدين[2]، وزاد: «وهو مناف أيضاً لما قدمناه عن الزَّيْلَعِيّ من جواز استئجاره لعصر العنب أو قطعه، ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية، فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد؛ ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أن العصر للعنب حقيقة فلا ينافي ما مر من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنب هذا ما ظهر لي فتأمل».

قلت: يقدّمُ ما في «التبيين» للزيلعي و«رمز الحقائق» للعيني على ما في «الدر المختار» للحصكفي بوجوه:

الأول: أنّه موافق لظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز حمل الخمر؛ إذ في كل منهما لا تكون المعصية بعين الفعل؛ وإنما يتخللها فعل فاعل مختار.

والثاني: أنّه موافق لما ذكر الحصكفي قبلها عند ذكر مسألة جواز بيع العصير؛ وعللها بأن المعصية لا تقوم بعينه.

---

(١) في حاشيته على الدر ٤: ١٩٧.

(٢) في رد المحتار ٦: ٢٩٢.

والثالث: رده كلامه من قبل الطحطاوي وابن عابدين للمخالفة لقوله ولما في الكتب.

والرّابع: أن «التبيين» من الكتب المعتبرة في المذهب بخلاف «الدر المختار»، فإنه من الكتب غير المعتبر وإن حمل بعضه عدم اعتباره على اختصاره الشديد.

أما بالنسبة لقول ابن عابدين: ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية... الخ. فهو محاولة منه لتوجيه قول الحصكفي في المسألة وحمله على أحد الروايات في المذهب، وهي ما سبق ذكره عن «فتاوى قاضي خان» بصيغة التضعيف في مسألة بيع عصير العنب، وعليه فيكون قصد الخمرية كما سبق ذكره هناك هو قصد نشر الخمر لا قصد تحصيل الربح من عصرها فحسب مع علمه بأنه سيتخذ خمراً والله أعلم.

مسألة:

إذا استأجره لقطع العنب ليجعله خمراً لا يكره، كما صرح الزيلعي[1]، والعيني[2].

---

(١) في التبيين ٦: ٢٩.

(٢) في رمز الحقائق ٢: ٢٧٣.

مسألة:

أن يسقي ذمياً خمراً لا يجوز، كما صرّح به المرغيناني[1]، والزيلعي[2]، وابن نجيم[3]، والشلبي[4]، قال محمد بن الحسن في «الأصل»: أفتكره للمسلم أن يسقي الذمي خمرا أو مسكراً؟ قال نعم؛ لأن هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يحل؛ لأنه إعانة على المعصية قال تعالى: **{وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[المائدة: ٢].

قلت: في هذه المسألة لم يفصل بين المعصية والفعل فعل فاعل مختار؛ لذلك استحقت الكراهة بخلاف أخواتها من المسائل.

خلاصة ما في هذا الفصل:

أنّ دلالة مسائله واضحة في أنّ ما قامت المعصية بعينه كالخمر يكره، وما لم تقم المعصية بعينه لا يكره، كبيع العصير ممن يتخذه خمراً أو قطع العنب أو عصره، أو حمل الخمر.

---

(١) في الهداية١٠: ١٠٧.

(٢) في التبيين٦: ٤٩.

(٣) في البحر٨: ٢٤٧.

(٤) في حاشية التبيين٦: ٤٩.

وبينوا أنّ ما لم تقم المعصية بعينه: أي ما تغير عن حالته بعد البيع بأن كان قابلاً لأن يستفاد منه في أشياء مباحة ومحرمة، لكن فعل الفاعل المختار، هو الذي اختار المحرمة، فانقطعت نسبته عن البائع أو الحامل أو الراعي.

* * *

الفصل الثالث
مسائل بيع المزامير
وما يتخذ منها

مسألة:

بيع المزامير يكره؛ لأن المعصية تقوم بعينها، كما صرح به الكاساني[١]، والمرغيناني[٢]، والزيلعي[٣]، وابن الهمام[٤]، والبابرتي[٥]، وفخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير».

مسألة:

بيع ما يتخذ منه المزامير كالخشب والقصب وغيرهما لا يكره؛ لأنّه إنّما يصير معزفاً بفعل غيره، كما صرّح به الكاساني[٦]،

(١) في البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢.
(٢) في الهداية ٤: ٣٦٤.
(٣) في التبيين ٣: ٢٩٧.
(٤) في فتح القدير ٥: ٤٦٠-٤٦١، ٦: ١٠٨.
(٥) في العناية ٦: ١٠٨.
(٦) في البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢.

والمرغيناني[١]، والعيني[٢]، وابن الهمام[٣]، والبابرتي[٤]، واللكنوي[٥]، وفخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير».

مسألة:

بيع الملاهي يكره؛ لما سبق ذكره، كما صرّح به عبد الحليم[٦].

خلاصة ما في الفصل:

كما في الفصل السابق بأن ما تقوم المعصية بعينه يكره كالمزامير والملاهي، وما لم تقم لا يكره كالخشب التي يتخذ منه المزامير؛ لأنه عينه ليست منكراً، وتوسط فاعل مختار.

* * *

---

(١) في الهداية٤: ٣٦٤.
(٢) في البناية٥: ٩٠٣، ورمز الحقائق١: ٣٢٩.
(٣) في فتح القدير٥: ٤٦٠-٤٦١، ٦: ١٠٨.
(٤) في العناية ٦: ١٠٨.
(٥) في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
(٦) في حاشيته على الدرر١: ٢٠٣.

الفصل الرابع
مسائل بيع الجارية
والأمرد وغيرها

مسألة:

بيع الجارية لمن لا يستبرئها لا يكره، كما صرّح به الزيلعي[1]، والسرخسي[2]، والعيني[3].

مسألة:

بيع الجارية لمن يأتيها من دبرها لا يكره، كما صرّح به الزيلعي[4]، والسرخسي[5]، والعيني[6].

(١) في التبيين٦: ٢٩.
(٢) في المبسوط١٦: ٣٩.
(٣) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(٤) في التبيين٦: ٢٩.
(٥) في المبسوط١٦: ٣٩.
(٦) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.

مسألة:

بيع الغلام الأمرد من لوطي لا يكره، كما صرّح به الزيلعي[١]، والسرخسي[٢]، والعيني[٣]، لكن قال الولوالجي في (بيوع) «فتاواه»: رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنّه يعصي الله فيه غالباً يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية. وكتب ما نصُّه: ذكر في (باب بيوع أهل الذمة) من «المحيط»: المسلم الفاسق إذا اشترى عبداً أمرد، وكان ممن يعتاد اتباع الأمرد يجبرُ على بيعه دفعاً للفساد[٤].

قال أبو السعود[٥] بعد نقل كلام الولوالجي و«المحيط»، ومن هنا ظهر أنّ ما ذكره الولوالجي من كراهة بيع الأمرد ممن يعصي فيه أشبه بمذهب الصاحبين وما ذكره الزيلعي من عدم الكراهة أشبه بمذهب الإمام لكن في قول الزيلعي: فهو كبيع الجارية.. الخ نظر؛ لأن ظاهر هذه العبارة أنهما يقولان بعدم الكراهة أيضاً وليس كذلك فلو أبدله بقوله وعلى هذا يجوز بيع الجارية... الخ، أي عنده لكان أولى.

---

(١) في التبيين٦: ٢٩.
(٢) في المبسوط١٦: ٣٩.
(٣) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(٤) ينظر: حاشية التبيين٦: ٢٩.
(٥) في حاشيته على شرح ملا مسكين٣: ٤٠٦.

وفي «الخانية»[١]: ويكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنّه يعصي به؛ لأنه إعانة على المعصية، وكذا في «الخلاصة»[٢]، وقال شيخي زاده[٣] بعد أن ذكر عن الزيلعي[٤] أن لا يكره: «وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من المعتبرات أنه يكره»، وقال الخادمي[٥]: «وكره بيع أمرد ممن يلوط به؛ لأن المعصية تقع بعينه».

قلت: هذه من المسائل التي حصل في اختلاف بين الكتب في الكراهة وعدمها، ويمكن التوفيق بينها أنّ من ذكر عدم الكراهية فقد خرَّجَها على قول الإمام، ومن ذكر الكراهة كصاحب «المبسوط» و«التبيين»، فقد خرجها على قول الصاحبين كقاضي خان والولوالجي وصاحب «المحيط»، وقد ذكر هذا التوفيق أبو السعود كما سبق.

ثمّ إنّ ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، فيكون ما في «المبسوط» و«التبيين» و«رمز الحقائق» مقدّمٌ على ما في غيرها من عدم الكراهة.

---

(١) ٢: ١٨١.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٥: ١٥٤-١٥٥.
(٣) في مجمع الأنهر ٢: ٥٢٩.
(٤) في التبيين ٦: ٢٩.
(٥) في حاشية الخادمي ص١٥٦.

ويؤيد ما قلته: أنّ صاحب «المنح» بعد أن ذكر كلام الزيلعي والعيني وغيرهما قال: وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره وهو الذي عولنا عليه في «المختصر» ـ أي «تنوير الأبصار» ـ.اهـ.

فردَّ ما قاله ابن عابدين[1] بقوله: هو صريح أيضاً في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن «النهر» إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدَّمٌ على ما في الفتاوى.

ثم إن عمر ابن نجيم[2] وفق بينهما بقوله: وعندي أن ما في «الخانية» محمول على كراهة التنزيه، والمنفي هو كراهة التحريم، وتابعه على ذلك الحصكفي[3].

ولكن رد هذا ابن عابدين[4] بقوله: هذا التوفيق غير ظاهر؛ لأنه قدَّم أن الأمرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على

---

(١) في رد المحتار٦: ٣٩٢.
(٢) في النهر٣: ٢٦٨.
(٣) في الدر المختار٦: ٣٩١.
(٤) في رد المحتار٦: ٣٩١.

التنزيه، وإنما مبنى كلام الزيلعي وغيره على أن الأمرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته.

مسألة:

بيع الجارية المغنية لا يكره؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنّما المنكر في استعماله المحظور.

مسألة:

بيع الكبش النطوح لا يكره؛ لأنّه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور.

مسألة:

بيع الديك المقاتل لا يكره؛ لأنّه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور.

مسألة:

بيع الحمامة الطيارة لا يكره؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنّما المنكر في استعماله المحظور، كما صرّح بهذه المسائل الزيلعي[1]، والعيني[2]،

---

(١) في التبيين٣: ٢٩٧.

(٢) في رمز الحقائق١: ٣٢٩.

وعمر ابن نجيم[١]، وأبو السعود[٢].

قلت: هذه المسائل السبع مخرجة على قول أبي حنيفة من أن عينها ليست منكراً كالخمر والمزامير، وإنما يمكن الإفادة منها بأكثر من شيء، فالمنكر هو الاستعمال المحظور لها، إذ المقصود الأصلي منها ليس المعصية، فإن عين الجارية للخدمة مثلاً والغناء عارض، فلا معصية في بيعها وإنما تكون المعصية بفعل المشتري، وهو مختار بفعله، فتنقطع نسبته عن البائع.

* * *

(١) في النهر الفائق ٣: ٢٦٨.

(٢) في حاشيته على ملا مسكين ٣: ٤٠٦.

الفصل الخامس
مسائل إجارة البيت
ليتخذه لبيت نار أو بيعة
أو كنسية وغيرها

مسألة:

إجارة بيت ليتخذه بيت نار ـ أي معبداً للمجوس ـ؛ أو بيعة ـ أي معبد لليهود ـ أو كنيسة ـ أي معبد للنصارى ـ أو يباع فيه خمر بالسّواد لا يكره؛ وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢].

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّ الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه لقطع نسبته عنه، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز، وهو

لا بد له فيه من عبادته. وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث المعبد، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها فلا يعارض بإظهار شعائر الكفر بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل ذمة.

وأما في سواد غيرها فيه شعائر الإسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الأصح، كما صرح به المرغيناني[١]، والسرخسي[٢]، والزيلعي[٣]، والعيني[٤]، والزاهدي[٥]، وملا مسكين[٦]، والحصكفي[٧]، وشيخي زاده[٨]، وزاد عليها: ويكره في المصر إجماعاً وكذا في سواد غالب أهل الإسلام لما مر أن شعائر الإسلام فيه ظاهرة.

---

(١) في الهداية٦: ١٦٥-١٦٦.
(٢) في المبسوط ١٦: ٣٨-٣٩.
(٣) في التبيين٦: ٢٩.
(٤) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(٥) في المجتبى ق٣٥٧أ.
(٦) في شرح الكنز ص٣٠٢.
(٧) في الدر المختار٦: ٣٩١-٢٩٢
(٨) في مجمع الأنهر٢: ٥٢٩.

مسألة:

آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به ويطيب له الأجر عند أبي حنيفة، ويكره عندهما؛ لأنه لا معصية في عين العمل، كما صرح به العيني[1] والحصكفي[2]، وأبو السّعود[3]، والنّحلاوي[4].

مسألة:

أجر نفسه ليرعى الخنازير، يطيب له الأجر عند أبي حنيفة، ويكره عندهما؛ لأنها مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا، كما صرح به السّرخسي[5]، والزيلعي[6]، والعيني[7]، وأبو السعود[8]، والشرنبلالي[9]، والنحلاوي[10].

* * *

---

(١) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(٢) في الدر المختار٦: ٣٩١.
(٣) في حاشيته على الكنز ٣: ٤٠٦.
(٤) في الدرر المباحة ص٨١.
(٥) في المبسوط١٦: ٣٩.
(٦) في التبيين٦: ٢٩.
(٧) في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
(٨) في ح٣: ٤٠٦.
(٩) في الشرنبلالية١: ٣٢٠.
(١٠) في الدرر المباحة ص٨١.

الفصل السّادس
مسائل متفرقة

مسألة:

من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا بأس به، وإن أضر بهم، فالمختار أنّه لا يشترى منه؛ لأنّه إذا لم يجد مشترياً لا يقعد فكان الشّراء منه إعانة على المعصية[1].

مسألة:

بيع المُكَعَّب ـ أي الثوب المطويّ الشديد الإدراج[2] ـ المُفَضَّض ـ أي مُرَصَّع بالفضة[3] ـ للرّجال إذا علم أنّه يشتريه ليلبسه يكره؛ لأنّه إعانة له على لبس الحرام[1].

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ٢٩ والبحر ٨: ٢٣٠، وفتاوى قاضي خان ٢: ١٨١، والهندية ٣: ٢٠٩ ورد المحتار ٦: ٣٩٢.

(٢) ينظر: تاج العروس ٤: ١٥٣.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ٥٠٦.

مسألة:

لو أنّ إسكافياً أمره إنسان أن يتخذ له خفاً على زي المجوس أو الفسقة أو خياطاً أمره إنسان أن يخيط له قميصاً على زي الفسّاق يكره له أن يفعل ذلك(٢).

قلت: الظاهر أن مسألتي المكعب المفضض واتخاذ الخف والقميص الكراهة فيهما أشبه بقول الصاحبين بخلاف أبي حنيفة، فإن عدم الكراهة أشبه بقوله؛ لأن المعصية ليست بعين المكعب المفضض؛ لأن عينه ليست منكراً؛ وإنما باستعمال المحظور، وأما في الخف والقميص، فإن عمله ليس بمعصية، وإنما المعصية بفعل فاعل مختار، فانقطع عنه، ويؤيد ما ذكرت في هذه المسألة بما يلي:

أولاً: في نسخة «المحيط»(٣) التي عندي منقولة عن «واقعات الناطفي»، والمثبت فيها في مسالة الخف والقميص: له أن يفعل ذلك. ولم يذكر كراهة، وإن نبه المحقق في الهامش أنه في نسخة: فإني لا أرى أن

---

(١) ينظر: البحر ٨: ٢٣٠ والتبيين٦: ٢٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٠، ورد المحتار ٦: ٣٩٢ عن المحيط، وفي الهندية ٣: ٢٠٩ عن الخلاصة.

(٢) ينظر: البحر ٨: ٢٣٠ والتبيين٦: ٢٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٠، ورد المحتار ٦: ٣٩٢ عن المحيط.

(٣) ص٢٦٠.

يفعل ذلك. ثم ذكر مسألة المكعب بعدها، فقال: قالوا: وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبس مكروه.

وثانياً: أنّه ذكر في «المحيط»(١): الإناء المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة لا بأس عليه عند أبي حنيفة ﵁ إذا لم يقعد على موضع الذهب، وكذلك جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً لا بأس به عند أبي حنيفة وكره عند أبي يوسف، وقياس قول أبي حنيفة أن لا يكره في الثياب والسرج واللجام، وقول محمد مثل قول أبي يوسف.

ولأبي حنيفة: أن الأصل في المخلوقات إباحة الانتفاع بها، والحرمة لعارض، والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فكل ما كان يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبه المنصوص عليه يبقى على أصل الإباحة، وهناك يتصل الذهب والفضة ببدنه وهنا لم يتصل ببدنه، فلم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال.

فالحاصل أن أبا حنيفة على هذا الوجه اعتبر حرمان الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة، والثاني: أن هذا تابع فلا يكره، كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، وقياساً على لاشرب من يده على خنصره خاتم فضة، فإن ذلك لا يكره. انتهى.

---

(١) ص٢٣١.

فتبين من هذه المسألة أن لا كراهة عند أبي حنيفة في المكعب المفضض، فكيف يكره بيعه، والله أعلم وعلمه أحكم.

مسألة:

بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره؛ لأنّ ذلك إذلال لهما[١].

مسألة:

بيع الأرض ممن يتخذها كنيسة لا بأس به[٢].

مسألة:

رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام، قالوا: ينظر إن كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر، وإن كان الغالب هو الحرام، أو كان البائع رجلاً يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام[٣].

---

(١) ينظر: في التبيين٦: ٢٩ ورد المحتار ٦: ٣٩٢ عن المحيط، وفي الهندية ٣: ٢٠٩ عن الخلاصة.

(٢) ينظر: في الهندية ٣: ١١٦ عن التتارخانية.

(٣) ينظر: التبيين ٦: ٢٩ والبحر ٨: ٢٣٠، والهندية ٣: ٢٠٩ ورد المحتار ٦: ٣٩٢.

مسألة:

لو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك من الثلث، ويحل للذين يطول مقامهم عنده، وللذي يجيء من مكان بعيد، يستوي فيه الأغنياء والفقراء، ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن.

وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي: رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام، قالوا: الوصية باطلة. وعن أبي القاسم في حمل الطعام إلى أهل المصيبة والأكل عندهم، قال: حمل الطعام في الابتداء غير مكروه؛ لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه، فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب؛ لأن في اليوم الثالث تجتمع النائحات فإطعامه في ذلك اليوم يكون إعانة على المعصية[1].

مسألة:

لا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على قتل الصّيد؛ لأنّ فعل المحرم معصية، والإعانة على المعصية معصية فقد سمى رسول الله ﷺ المعين شريكاً، ولأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف، وينهاه عن

(١) ينظر: الهندية ٦: ٩٥، وبريقة محمدية ٤: ٢٧٠.

التعرض للصيد، فإذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه فكان عاصياً فيه، ولكن ليس عليه شيء سوى الاستغفار؛ لأن الاصطياد ليس بحرام عليه، إنما المحرم عليه الإعانة على المعصية، وذلك موجب للتوبة[1].

مسألة:

لا ينبغي للحلال أن يشتري الصّيد من المحرم؛ لأنّ بيعه حرام على المحرم؛ ولأنّ في امتناعه عن الشّراء زجراً للمحرم عن اصطياده، فإنه تقل رغبته في الاصطياد إذا علم أنه لا يشترى منه الصيد، وسواء أصاب المحرم الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء عندنا، وهو قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم[2].

مسألة:

محرم استعار من محرم سكيناً؛ ليذبح بها صيداً فأعاره إيّاه فذبح الصّيد، فلا جزاء على صاحب السّكين ويكره له ذلك، أما الكراهة بالإعانة على المعصية بما أعطاه من الآلة.

وأما حكم الجزاء فأكثر مشايخنا يقولون تأويل هذه المسألة أنه إذا كان مع المحرم القاتل سلاح يقتل بذلك السلاح الصيد فحينئذ لا يلزم

(١) ينظر: المبسوط ٤: ٩٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٤: ٩٦.

الجزاء على من أعطى السكين؛ لأنه وإن لم يعطه كان متمكناً من قتله فإذا لم يكن تمكنه بما أعطي لا يجب عليه الجزاء كما لا يجب الجزاء على الدال إذا كان للمدلول علم بمكان الصيد، فأما إذا لم يكن مع المحرم القاتل ما يقتل به الصيد ينبغي أن يجب الجزاء على هذا المعير؛ لأن التمكن من قتل الصيد كان بإعارته السكين.

وإلى هذا أشار في السير الكبير، والأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير للسكين على كل حال لوجهين:

أحدهما: أن الصيد مأخوذ المستعير قبل إعارة السكين منه، وكان قد تلف معنى الصيدية بأخذ المستعير إياه حكما وبقتله حقيقة، فأما إعارة السكين ليس بإتلاف معنى الصيدية عليه لا حقيقة، ولا حكماً بخلاف الدلالة، فإنه إتلاف لمعنى الصيدية من وجه حين أعلم بمكانه من لا يقدر الصيد على الامتناع منه فإن امتناع الصيد ممن يقدر على الامتناع منه يكون بجناحه ومن لا يقدر على الامتناع منه يكون بتواريه عن عينه فإذا أعلمه بمكانه صار متلفا معنى الصيدية حكماً.

والثاني: أن الإعارة تتصل بالسكين لا بالصيد فإنها صحيحة وإن لم يكن هناك صيد، ولا يتعين استعماله في حق قتل الصيد بخلاف الإشارة إلى قتل الصيد، فإنّها متصلة بالصيد ليس فيها فائدة أخرى

سوى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بصيد هناك فلهذا يتعلق وجوب الجزاء بها[١].

تنبيه:

أما قول عمر ابن نجيم[٢]: فيكره في الكل تنزيهاً ـ أي في كل ما ذكر أنه لا كراهة فيه من المسائل السابقة ـ، وهو الذي إليه تطمئن النفس؛ إذ لا شك أنه وإن لم يكن معيناً إلا أنه مسبب في الإعانة، ولم أر من تعرض لهذا والله الموفق.

قلت: ما ذكره ابن نجيم هو اجتهادٌ منه فحسب، ولم أر مَن تابعه أو وافقه عليه ممن جاء بعده، فيبقى ما في المذهب من الحكم على ما هو عليه.

* * *

---

(١) ينظر: المبسوط ٤: ١٩٠-١٩١.

(٢) في النهر٣: ٢٨٦.

الخاتمة:

اتضح من المسائل المذكورة أنّ ضابطَ الإعانة على الحرام على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، هو:

أنّ ما قامت المعصية بعينه فمكروه كبيع الخمر والمزاميز. ومعنى بعينه: أن عينه منكراً لا تقبل إلا الفعل المحظور.

وأنّ ما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، ومعنى ذلك أن عينه ليست منكراً، بأن المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره.

أما في الأعمال فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسط فعل فاعل مختار، كما في رعي الخنازير وتعمير الكنيسة، والله ولي التوفيق.

المراجع:

١. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(ت٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. بدون تاريخ طبع.

٣. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم. ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٤. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٢هـ.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضىٰ الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.

٧. تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٨. تاريخ يحيىٰ بن معين (ت ٢٣٣هـ). ت: د.أحمد محمد. دار المأمون للتراث. دمشق. ١٤٠٠هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.

١٠. التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. ت: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧مـ.

١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

١٢. الجامع الصغير لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه السراج المنير.

١٣. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ.

١٤. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٥. حاشية الدرر على الغرر لمحمد بن مصطفى الخادمي.مطبعة عثمانية. در سعادت. ١٣١٠هـ.

١٦. حاشية الهداية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار . دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

١٩. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٠. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.

٢١. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

٢٢. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

٢٣. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

٢٤. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

٢٥. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

٢٧. السنن الواردة في الفتن لعثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت٤٤٤هـ). ت: د. ضياء الله المباركفوري. دار العاصمة. الرياض. ط.١. ١٤١٦هـ.

٢٨. شرح النقاية لعبد الله بن محمَّد، أبو المكارم، (ت: بعد:٩٠٧هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية.

٢٩. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.

٣٠. شرح ملا مسكين على كنز الدقائق لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين(ت٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.

٣١. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

٣٢. ضعفاء العقيلي لمحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ). ت: د. عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٤هـ.

٣٣. عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر لبيري زاده، مخطوط، مكتبة الأوقاف العراقية.

٣٤. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي، دار الكتب العلمية.

٣٥. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.

٣٦. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بـالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

٣٧. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

٣٨. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

٣٩. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٤٠. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

٤١. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (ت٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.

٤٢. كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية بمصر.ط١. ١٣١٨هـ.

٤٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.

٤٤. كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

٤٥. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٦. لموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٧. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٤٨. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(ت٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

٤٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.

٥١. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (ت٦٦٦). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.

٥٢. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.

٥٣. المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

٥٤. المستصفى شرح النافع لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧٠١هـ) من مخطوطات دار صدام برقم (٩٠٢٩).

٥٥. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.

٥٦. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

٥٧. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

٥٨. مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.

٥٩. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٦٠. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

٦١. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٦٢. المغني شرح الخرقي لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٣. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

٦٤. ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ. وأيضاً: طبعة: ت: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٠٩هـ.

٦٥. موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

٦٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ). ت. أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٢هـ.

٦٨. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *